

الْعُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ حَقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعَشْرِينَ وَقَالُوا: لَا يُجْزِي فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٦٥)].

٢٤. بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِي

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هَلَالًا فِي الْحَيْجَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِي فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لَا تَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَثُّ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا يَمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْحَرَمُ. [مسلم، ابن ماجه (٣١٤٩)].

بِكِتَابِ النُّجُورِ وَالْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَغْصَبَةٍ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَغْصَبَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَجَابِرٍ وَعِزْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

[صحيح، ابن ماجه (٢١٢٥)].

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَغْصَبَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَغْصَبَةِ اللَّهِ

وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقُ وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [صحيح بما قبله (١٥٢٤)].

٢. بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِغُهُ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْطَلِجِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِغُهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْطَلِجِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ بَيْنَ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢١٢٦)].

٣. بَابُ مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء (٢٥٧٥)].

٤. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثَيْشٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ بَيْنَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، وهو صحيح دون قوله: «إذا لم يسم»، الإرواء (٢٥٨٦)].

٥. بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ خَلْفَ عَلَى يَمِينٍ هَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّعْثَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِكُفْرٍ عَنْ يَمِينِكَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، الإرواء (٧) / ١٦٦، ٢٢٨/٨، ٢٦٠١]، صحيح أبي داود (٢٦٠١).

٦- تَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ نُجْرِيٌّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ كَفْرًا بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأُهُ. [مسلم، الإرواء (٢٠٨٤)، الروض النضير (١٠٢٩)].

٧- تَاب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْفُوقًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرَفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرَفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح، ابن ماجه (٢١٠٥)].

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَسْخَطًا فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ائْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لِأَطُوقِ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً بَصْفَ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ»، كَمَا قَالَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوقِ اللَّيْلَةِ

على مائة امرأة. [صحيح، ابن ماجه (٢١٠٤)].

٨ باب ما جاء في كراهية الخليف بغير الله

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَيُّ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلِّفُوا بِأَبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا. قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَتَيْبَةَ، وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ مَعْنَى قَوْلِهِ، وَلَا آثِرًا أَيْ لَمْ أَثَرُهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرُهُ عَنْ غَيْرِي.

[صحيح، ابن ماجه (٢٠٩٤)].

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رُكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلِّفُوا بِأَبَائِكُمْ لِيُخَلِّفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَشْكُتَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٠٩٤)].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُخَلِّفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ، وَأَبِي وَأَيُّ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلِّفُوا بِأَبَائِكُمْ» وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي خَلِيفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُغْلَبْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا» الْآيَةَ قَالَ: لَا يُرَائِي. [صحيح، الإرواء (٢٥٦١)].

الصحيحة (٢٠٤٢)].

٩ باب ما جاء هبمن يخلف بالمشي ولا يستطيع

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَدَّرَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَسَّحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ» قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ سَاءَةً. [مفني عليه].

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِسَيْفِ بْنِ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ اثْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَغَنِيٌّ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [مفني عليه].

١٠. بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا النَّذْرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُعَصِيَةِ وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ. [مفني عليه، ابن ماجه (٢١٢٣)].

١١. بَاب مَا حَجَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُغْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاجْتَنَبُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [مفني عليه].

١٢. بَاب مَا حَجَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهَيْدِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، ابن ماجه (٢٠٩٢)].

١٣. بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَغْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرِثَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَازِمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [متفق عليه، الإرواء (١٧٤٢)، الروض النضير (٣٥٣)].

١٤. بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ مَقْرِنِ الْمُرْنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى وَعَازِمٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهَهَا. [مسلم].

١٥. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلِيفِ بِغَيْرِ بِلَّةِ الْإِسْلَامِ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ بِلَّةً غَيْرَ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اختلف أهل العلم في هذا إذا خلف الرجل بِلَّةً سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَتَى عَظِيمًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهِ يَقُولُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح، ابن ماجه (٢٠٩٨)].

١٦. بَاب

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْصَبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي تَدْرُسُ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشَقَاءِ

أَخْبِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
[ضعيف، ابن ماجه (٢١٣٤)].

١٦- باب

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُفْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَى أَقَامُوكَ، فَلْيُتَّصَدَّقْ».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْحَوْلَانِيُّ الْحِمَاصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ [صحيح، ابن ماجه (٢٠٩٦)].

١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْتِيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِ عَنْهَا».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حَضْرَيْنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَظِيمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهُ غَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهُمَا غَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهَا غَضْوًا مِنْهَا».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غَضْوٍ مِنْهُ غَضْوًا مِنْهُ». [صحيح، ابن ماجه (٢٥٢٢)].

كِتَابُ السِّيَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ أَنَّ جَبِيئًا مِنْ جَبِيوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاضِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ